# الجهاد بين المفهوم القرآني الأصيل والتأويل التكفيري الدخيل

أ.م.د.إيمان صالح مهدي
جامعة بغداد – مركز إحياء التراث العلمي العربي
mahdi.eiman@yahoo.com

**الملخص:**

يبين البحث أن القرآن الكريم قد تم تفسير بعض آياته بخلاف ما قصده الشارع المقدس، وهذا التفسير كان مقصودا لأغراض سياسية وتعصب بعيد عن الإيمان وروح الإسلام السمحاء، والبحث يسلط الضوء على الآيات التي تنهى عن القتال وهي كثيرة جدا قياسا على تلك التي تبيح القتال فضلا عن تلك التي تأمر بالقتال ؛ واقفا عليها بالتحليل معضدا رأيه بآراء المنصفين من المفسرين وأقوال الباحثين رادا على من اتهم الإسلام ورسوله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بالقسوة وحب سفك الدماء ،مبينا رحمة الإسلام والرسول الكريم .

**كلمات مفتاحية:** الجهاد، التأويل، القران.

## The struggle between the Quranic original concept and alien Atonement interpretation

Dr.Eman Salih Mahdy
Center of revival heritage/ University of Baghdad

**Abstract:**

This research shows that some of verses (aya) of holy Qoran are interpreted in special way other than what God have been explained. this explanation was a standard for political purpose and convincing for faith and the spirit of Islam of the world. The research shed lights on the goals that ended the fighting ,and they are too many to be measured by those who fulfilling the fighting as well as those who order them and the evil by the analysis of the fairness. the words of researchers sign to defend on Islam

and connect the opinion of the writer with some categories which tried to answer roughly against who wanted to accuse prophet Mohammed (pbuh).

**Keywords:** Struggle.interpretation.The Quran.

**المقدمة:**

إن المتتبع لآيات الجهاد والقتال في القرآن الكريم يجد نفسه أمام تصور تام وواضح لدلالاتها , فهي تنظم حالات الحرب ,وسلوكيات القتال بين المسلمين وغيرهم في عصري الدعوة المباركة المكي والمدني.

ولو انطلقنا من قوله تعالى :(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [سورة البقرة /٢٥٦] لعلمنا أنه لا حمل على الفعل من غير رضى لأن الدين هو سلسلة من المعارف العلمية والعملية تشكل الاعتقادات ,والاعتقاد من الأمور القلبية التي لا يحكم فيها بالإكراه فالإكراه والإجبار أمران يركن إليهما الآمر في الأمور المهمة التي لا سبيل إلى بيان وجه الحق فيها , لبساطة فهم المأمور ورداءة ذهن المحكوم ,فالإسلام دين رشد في اتباعه وغيٍّ في تركه ,ولا موجب لأن يكره عليه أحد . وهذا ينافي ما زعموه من أن الإسلام بني على السيف والدم ,واستدلوا على ذلك بالجهاد, على ان الجهاد ليس لبسط الدين بالقوة, بل لإحياء الحق والدفاع عن النفس .

وهذا يؤكد أن الشارع المقدس لم يشرع الحرب في الإسلام إلّا دفاعا عن العقيدة والنفس في مواجهة الاعتداء عليها لقوله تعالى :( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) [ البقرة / ١٩٠]، فدفع الضرر عن النفس أمر بدهي وفطري لا بد منه وهذا يدل على أن الحرب المشروعة هي القائمة على الدفاع وإن إعلانها إسلاميا ودينيا لا يتم إلّا رداً على عدوان أو تهديد خارجي أو بغي داخلي , فالحرب بالمفهوم الإسلامي الصحيح لا تشن بدافع التسلط أو استعمار الآخر مادام الآخر لم يعتد , قال تعالى : "لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ". [الممتحنة/٨]،

إذن مبدأ الإسلام هو (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) وهذا تناغم بين الفطرة الإنسانية السليمة وبين المبادئ الحقة للدين الحنيف .

وهنا سؤال يطرح نفسه هو : متى يخرج الجهاد أو القتال عن مبدئه الأول وهو الدفاع عن العقيدة والنفس وصد العدوان ؟

الجواب : هو حين يتعلق القتال بظواهر وأسباب في المجتمع البشري مقطوعة الصلة بالله تعالى ,وينسبها الناس عن طريق المؤسسة الدينية متمثلة بالفقه الإسلامي إلى الدين ! بينما ترجع في أصولها وحقيقتها أما إلى منطق الدولة وتوسع الغزو, أو إلى منطق التعصب في المذهبية والفرق ,أو إلى منطق الغرائز المادية المباشرة .

ذلك المنطق الذي بني أصلا على التفسيرات الخاطئة التي اعتمد عليها النظام الأصولي السلفي ,والتي أوجدت صعوبات بالغة في التأسيس الفقهي عند مدرسة الخلفاء ,لأنه ينظر إلى القرآن بما فيه من نصوص اجتماعية ذات طابع تشريعي نص كلي واحد مطلق مقروء بمعزل عن الوقائع السياسية والظروف الاجتماعية التي لابست نزوله ,إذ العبرة عندهم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .وهذه النظرة الضيقة تفسر حالة عجزهم المتواصل عن تقديم دفاع مقنع في هذه النقطة من الإسلام .

وما هذا العجز إلّا لابتعادهم عن مصدر التشريع الأصلي ( القرآن والسنة النبوية المطهرة ) ,وحماة هذا التشريع وهم الأئمة المعصومون (عليهم السلام), ولاعتمادهم على أحاديث أوجدوها ليجدوا فيها ضالتهم ونسبوها زورا وبهتانا إلى النبي محمد (صلى الله عليه وآله) لتكون ذريعة لهم . بحسب اعتقادهم . تبرر لهم انتهاكاتهم الصارخة لحقوق الله تعالى وحقوق خلقه ,كالحديث الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وهو:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلّا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ,فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم " [١]، وحاشا وألف حاشا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يكون هذا منطقه وهذا فكره وهو المبعوث رحمة للعالمين .

والحديث الآخر الذي رواه البخاري هو" بعثت بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي ,وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري"[٢]، وهذا الحديث يبتعد

كل البعد عن أخلاق رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعن سماحة الدين وقيمه الإنسانية العالية , وهنا نقول ألم يفكر واضع هذا الحديث المزور في مضمونه ومعاني مفرداته ؟ إن قراءة سريعة لمضمونه تنبؤك عن عدم صحته وترشدك إلى أن واضعه تسيطر عليه النزعة القبيلة الجاهلية التي تقوم على القوة ,والبطش ,والإذلال, وانتهاك الحرمات ,فأين هذا من شهادة الله تعالى لرسوله (صلى الله عليه وآله): ( وإنك لعلى خلق عظيم ),و ترشدك أيضا إلى أن واضعه قاصد تشويه صورة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومنها إلى تشويه الإسلام بأكمله. سنقسم البحث على ثلاث مباحث ,هي :

**أولاً : الآيات القرآنية التي تنهى عن القتال**

لما أراد سبحانه وتعالى ان يبين لخلقه حقيقة دينه الخاتم بث معانيه السامية الرفيعة الراقية في كتابه العزيز في أكثر من ستة وثلاثين موضعا موزعة على خمس وعشرين سورة مكية ومدنية ,و تؤكد كلها على حرية الاعتقاد ,وعدم التصادم مع الآخر ولو اختلف معك في المعتقد , بل أكثر من ذلك نراها تؤكد على الصبر على الأذى ,والتسامح ,والإعراض عن الجاهلين ,والعفو ,والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ,وغيرها من القيم الجليلة النبيلة التي جعلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) منهجا له طوال حياته الشريفة ,ودستورا لأهل بيته (عليهم الصلاة والسلام) والمؤمنين بعد وفاته .

ولو استعرضنا مكيّها أولاً لبدأنا بسورة الأنعام في آياتها الأربع وهي [٣]:

قوله تعالى :( قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ) [الآية ٦٦]

قوله تعالى : (وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ) [الآية ١٠٦]

قوله تعالى :( وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ) [الآية ١٠٧]

قوله تعالى :( وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) [الآية ١٠٨]، فالآيات كلها تبلغ النبي (صلى الله عليه وآله) إعراضاً عن المشركين ,وتبين له أن أمور حياتهم الكونية والدينية ليست له .[٤] وأما آيات الأعراف الثلاث فهي

. قوله تعالى : (وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِين ) [الآية ١٨٣]

. وقوله تعالى : (إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ) [الآية ١٨٤]

. وقوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ) [الآية ١٩٩]

وتدل كلها على إعطاء المهلة والتدبر والتفكر وعدم التسرع ,بل أكثر من ذلك فلو وقفنا على لأفعال الآية ١٩٩خذ,وأمر ,واعرض لوجدناها تدل كلها على أمر صادر من الله تعالى لنبيه الكريم (صلى الله عليه وآله) بلزوم العفو وعدم تركه والستر على من أساء ,وقد لبى رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذه الأوامر فلم ينتقم من أحد لنفسه قط[٥]

أما سورة يونس فآياتها الثلاث هي :

. قوله تعالى : (أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) [الآية ٩٩]

وجاء في تفسيرها : أن الله لم يشأ ذلك وأنت لا تقدر عليه ولا يقبل الإيمان ممن أكره عليه.[٦]

قوله تعالى: (فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ) [الآية ١٠٨]

، وقوله تعالى : (وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ) [الآية ١٠٩]

بمعنى أن من يهتدي فإن نفع الهداية عائد إليه ,ومن يضل ضرره على نفسه فلهم أن يختاروا لأنفسهم ما يحبونه من نفع أو ضرر واصبر على أذاهم .[٧]

وآية هود هي :

قوله تعالى: ( إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ) [الآية ١٢]

أي ليس لك إلّا الرسالة وتبليغها

وآية الحجر هي

. قوله تعالى :(فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ) [الآية ٨٥]

أي اعف عنهم من غير عتاب أو جدال واعرض عن قومك بحلم .[٨]وآيات النحل الثلاث ,هي:

. قوله تعالى : (فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) [الآية ٣٥]

. قوله تعالى: (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) [الآية ٨٢]

قوله تعالى: (ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [الآية ١٢٥]، فالله تعالى يؤكد في هذه الآيات أن مهمة الرسل (عليهم السلام) هي تبليغ الرسالات بلاغا واضحاً تتم به الحجة لا أن يحملوا العاصي إلى الطاعة فلو شاء الله تعالى لجعل الناس أمة واحدة ولكنه أراد أن يبلوهم فيما أتاهم فمن شكر فإنما لنفسه ,ومن كفر فعليها .

ثم يبين سبحانه طرقا ثلاثة للدعوة والدعاة :فالحكمة هي الحجة التي تنتج الحق الذي لا مرية فيه ولا أبهام ,والموعظة هي البيان الذي تلين به النفس ويرق له القلب لما فيه من صلاح السامع ومحمود الأثر ,والجدال هو الحجة التي تفتل الخصم عما يصر عليه دون أن يراد بذلك ظهور الحق بالمؤاخذة عليه من طريق ما يتلقاه من حجة ,فيجب التحرز من زيادة تهيج الخصام والعناد وسوق الخصم إلى المكابرة واستعمال المقدمات الكاذبة ,والإزراء بالخصم وبما يقدسه من الاعتقاد ,والسب والشتم[٩] وآية المؤمنين هي:

قوله تعالى :( ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [الآية ٩٦]، في الآية الكريمة يبلغ الله نبيه الكريم بأن يختر من الحسنات أحسنها ليدفع بها السيئة التي يؤذونه بها .

وآية النور هي:

. قوله تعالى:( وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ) [الآية٥٤] [١٠]

وآية الفرقان هي:

. قوله تعالى : (وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا) [الآية ٦٣]

بمعنى :أن عباد الله المخلصين إذا خاطبهم الجاهلون بما يكرهون قالوا لهم قولا خاليا من اللغو والإثم فلا يقابلون الجهل بالجهل .

وآيات الشورى الثلاث ,هي :

. قوله تعالى: (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) [الآية ٤٠]

. قوله تعالى: (وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ) [الآية ٤٣]

. قوله تعالى: (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ) [الآية ٤٨]

تؤكد الآيات على معان جليلة هي العفو والصلح بين الانسان وربه أو بينه وبين ظالمه, لأن العفو عن الظالم ليس ميلا له ,ولكن ليعوض المظلوم جزيل الثواب ,فالدعوة إلى الصبر والعفو ليست إبطالا لحق الانتصار وإنما إرشاد إلى فضيلة هي من أعظم الفضائل ألا وهي الصبر ,لأن الصبر في المفهوم القرآني استعلاء ليكون تحملا لا ذلا.[١١] وآية الغاشية هي :

. قوله تعالى:(فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌلَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ) [الآية ٢٢]

يحث سبحانه نبيه الكريم (صلى الله عليه وآله) على تذكرة الناس بالجزاء والحساب والتدبر لأنه رسوله إليهم فالرسالة بلاغ لا إكراه . [١٢]

ونختم السور المكيّة بسورة الكافرين وآيتها هي :

– قوله تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) [الآية ٦]

فهي البراءة الكاملة والحسم الصريح فالإسلام إسلام والجاهلية جاهلية, والسبيل إلى الإسلام هو الانسلاخ من الجاهلية بكل ما فيها، والهجرة إلى الإسلام بكل ما فيه ولا توسط في ذلك ولا أنصاف حلول ولا مساومة ولو تزينت الجاهلية بزي الإسلام أو ادعت هذا العنوان.[١٣]

فهذه الآيات المكيّة جميعها تنهى عن القتال ضمنا وهو محظور فيها ,وترجح الحوار مع الآخر ,وقد يعلل بعضهم هذا النهي بقلة العدد وعدم القدرة على مواجهة الخصم متناسياً أن الله من وراء القصد وإن الله على نصرهم لقدير ,وإذا سلمنا جدلا بهذا التعليل ,فثمة سؤال يطرح نفسه وهو :هل اختفى هذا النهج القويم من السور المدنيّة التي نزلت بعد انتشار الإسلام وكثرة أتباعه ؟ فالجواب قطعا منفيا ودليلنا هو أن السور المدنية أكدت المعاني السامية التي وضحها القرآن الكريم في سوره المكية والتي هي نهج هذا الدين القيم ,وسنقف على بعض تلك الآيات على سبيل المثال لا الحصر.

فمن آيات سورة البقرة ,هي :

. قوله تعالى : (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) [الآية ٨٣]

كناية عن حسن المعاشرة مع الناس كافرهم ومؤمنهم . [١٤]

. وقوله تعالى : (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) [الآية ١٩٠]
فالله سبحانه ينهى عن الاعتداء لأنه خروج عن الحد كقتال من لم يقاتل ,أو العدوان على غير المحاربين من الآمنين المسالمين لأن النهج القرآني هو نهج هداية لا قتل .
وقوله تعالى : (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [الآية ٢٥٦]، أي لا حمل على الفعل من غير رضى لأن الدين هو سلسلة من المعارف العلمية والعملية تشكل الاعتقادات ,والاعتقاد من الأمور القلبية التي لا يحكم فيها بالإكراه, فالإسلام دين رشد في اتباعه وغيٍّ في تركه ,ولا موجب لأن يكره عليه أحد.[١٥]، وآية آل عمران هي:
قوله تعالى :( وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ) [الآية ٢٠]
أي لا تخاصمهم ولا تحاجهم فلا ينبغي الخصام في أمر ضروري فإنما عليك البلاغ لا المراء والإلحاح في المحاجة مع من ينكر الضروري فالرسول مبلغ وليس عليهم بمسيطر. وآيات النساء هي :
. قوله تعالى :(فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا) [الآية ٦٣]
. وقوله تعالى :(وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا) [الآية ٧٩]
. وقوله تعالى:( فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ...) [الآية ٨١]
وآية المائدة هي :
قوله تعالى :(مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ) [الآية ٩٩]
وآية الرعد هي :
. قوله تعالى :(فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ) [الآية ٤٠]
وآية النور هي:
وقوله تعالى :(وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) [٥٤]
وآية الأحقاف هي :
. قوله تعالى:(فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ۚ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَاغٌ) [ الآية ٣٥]
وآية التغابن هي :

. قوله تعالى:(فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) [الآية ١٢]

فالآيات كلها تؤكد أن وظيفة الرسول (صلى الله عليه وآله)هي إبلاغ الرسالة .

وآية الممتحنة هي :

. قوله تعالى: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الآية ٨]، ولما أعيا المغرضين نهج الإسلام السلمي لجأوا إلى آية السيف ليجعلوها ناسخة الآيات التي عرضناها المكية والمدنية بعضها أو كلها الدالة على العفو والصفح والإعراض والصبر ,وحرية المعتقد [١٦]حتى يحيوا سنن أسلافهم القبلية الجاهلية التي جعلت من الغزو ,وأكل السحت ,وانتهاك الحرمات وسفك الدماء منهجا لها .

وتلك الآية نعني آية السيف قدمت لنا نموذجا لأداء الفقه المتشدد في موضوع النسخ وفي أدبياته أن الآية الخامسة من سورة التوبة هي آية السيف وهي قوله تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم أن الله غفور رحيم ) وهذا يعني أن هذه الآية في نظرهم تقتضي إلغاء السلام والتسامح من القرآن كله والدخول في حالة حرب مستمرة مع العالم بأكمله حتى يدينوا بدين الإسلام ,وهذا المعنى أبعد ما يكون عن روح الإسلام وجوهره وتعاليمه وقيمه الإنسانية الراقية. متناسين أن الآية الكريمة كانت تعالج حالة خاصة في وقتها ولا يمكن تعميمها

وهي: "– وجوب الإمساك عن قتال من لا عهد له من المشركين في هذه الأشهر الحرم، و قد وقع النداء و النبذ إلى المشركين بعهدهم يوم النحر، فكان الباقي من الأشهر الحرم التي هي الثلاثة المسرودة خمسين يوما تنقضي بانقضاء شهر المحرم، فأمرهم اللّه بقتل المشركين حيث يوجدون من حل أو حرم، و به قال جماعة من أهل العلم منهم الضحاك. و روي عن ابن عباس و اختاره ابن جرير وهذه الآية المتضمنة للأمر بقتل المشركين عند انسلاخ الأشهر الحرم لكل مشرك، لا يخرج عنها إلا من

خصته السنة، كالمرأة و الصبي و العاجز الذي لا يقاتل و كذلك يخصص منها أهل الكتاب الذين يعطون الجزية على فرض تناول المشركين لهم" [١٧]

ويعلق ابن العربي على قوله تعالى (فاقتلوا المشركين ) بقوله " هذا اللفظ وان كان مختصا بكل كافر بالله عابد للوثن في العرف لكنه عام في الحقيقة لكل من كفر بالله أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم ,ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم فيقتلون بوجود علة القتل هي الإشراك فيهم" [١٨]، فعلى الرغم من إقراره بخصوصية الحالة التي تعالجها الآية ,إلّا أن حكمها عنده وهو حل الدم, يتعدى مشركي العرب إلى كل كافر ,أي إلى كل من لم يدخل في الإسلام ,وهو يسري في كل مكان "فقوله" حيث وجدتموهم " عام في كل موضع " [١٩]، ويعقب أحد الباحثين المالكية على أخطر ما يمكن قراءته عند ابن العربي في هذا الصدد وهو تعليقه على جزء من آية السيف " واقعدوا لهم كل مرصد": في هذا دليل على جواز اغتيالهم من قبل الدعوة " [٢٠]

يقول الباحث :" وهو استدلال غريب لا تنطق به العبارة (الآية),بل تُستنطق به من قبل المتلقي الذي يسقط عليها مفاهيمه الخاصة ,وهو يوقفنا على نمط تفكيري نابع من ثقافة تدين خشنة ظلت محملة باجتماعيات الحرب العربية التي لابست تشكل النص في مراحله الأولى .ومن الغريب أن ابن العربي يصرح بعد هذا التعليق مباشرة أن قوله تعالى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم أن الله غفور رحيم ) يعني :"غفور لما تقدم ,رحيم بخلقه في إمهالهم ثم المغفرة لهم " فكيف يستقيم الإمهال مع الاغتيال قبل الدعوة ؟ لقد تم تحويل الآية عن مجالها الذي اشتغلت عليه وهو المعالجة السياسية لحالة واقعية خاصة بالجماعة الأولى أواخر العهد المدني هي حالة الحرب ,إلى مجال آخر هو الاستنباط التشريعي العام ليس فقط في مواجهة الكفار الذين لم يدخلوا في الدين ,بل ايضاً في مواجهة الذين دخلوا فيه حيث عاد القتل بفعل الفقه ليسلط من جديد عل أن من ترك الصلاة متعمدا يجب قتله, لأن الله أوجب الامتناع عن قتل المشركين بشرط أن يتوبوا ويقيموا الصلاة ,فإذا لم يقيموها وجب قتلهم " [٢١]

وقال بعض العلماء أن آية السيف منسوخة نسختها الآية ٤ من سورة محمد(صلى الله عليه وآله ) منهم : الضحاك و عطاء و السدي: هي منسوخة بقوله تعالى: فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً [محمد: ٤]، و أن الأسير لا يقتل صبرا، بل يمن عليه أو يفادى. فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ: أي تابوا عن الشرك الذي هو سبب القتل، و حققوا التوبة بفعل ما هو أعظم أركان الإسلام، و هو إقامة الصلاة، و هذا الركن اكتفى به عن ذكر ما يتعلق بالأبدان من العبادات، لكونه رأسها. و اكتفى بالركن الآخر المالي و هو إيتاء الزكاة عن كل ما يتعلق بالأموال و العبادات، لأنها أعظمها. (٢٢)

ونرى ابن العربي يرد بتعصب على من قال بنسخ آية السيف بقوله :" و من الغريب ما روي عن الحسن أنه قال إن قوله: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ منسوخ بقوله تعالى: فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً [محمد: ٤] و قال: لا يحل قتل أسير صبرا، و من شروط النسخ معرفة التاريخ، و من أين له بأن آية سورة محمد نزلت بعد براءة، و قد ثبت أن براءة من آخر ما نزل، و مع الاحتمال يسقط المقال، و أغرب منه ما روى بعضهم عن ابن حبيب أنها منسوخة بقوله فَإِنْ تابُوا و هذا فاسد و تعجبنا لخفاء هذا عليه مع علمه رحمه اللّه"(٢٣)، وهكذا رأينا أن الآيات التي تنهى ضمنا عن القتال تحمل في طياتها طيفا واسعا من معاني الصبر والعفو والتسامح ولين الجانب والإقرار بحرية المعتقد ,وهي معاني كلية لصيقة بالمفهوم الأخلاقي للدين في ذاته هي أوسع مدى من مجرد التعبير عن حظر مرحلي للقتال بسبب العجز عن ممارسته كما يقدمها التدوين السلفي التقليدي الذي سارع بسهوله ملفتة للنظر إلى إعمال النسخ فيها متجاهلا الارتباط والتناغم بين أصل الدين ومفهوم المحبة والتسامح الإنساني الذي يتسع للصبر على المخالف وهو ما أكدته الآيات بشكل صريح وما جاء فيها هو أحكام ثابتة في القرآن الكريم عمل بها الرسول (صلى الله عليه وآله) مدة حياته الشريفة ,فأصبحت من حقوقه وعليه فهي غير قابلة للنسخ .(٢٤)، وهنا سؤال يطرح نفسه وهو: كيف وظف الفقه السياسي آية السيف في مرحلة ما بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟

الجواب :هو أنه وظفها في شكل أحكام تكليفية تفرض على المسلمين قتال غيرهم حتى يدخلوا في الإسلام , ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمسلمين قتال من لم ينصب لهم القتال ولم يعتد عليهم في أي وقت من الأوقات وهذا ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز إلّا أن الفقه ظل يعبر عن مذهب القوة النابع معرفيا من حالة التغلب ,والمنحدر من جذور ترجع إلى ثقافة عصور قبل الإسلام . (٢٥)

**ثانياً: الآيات التي تبيح القتال**

لم يشرع الإسلام الحرب إلّا دفاعاً عن النفس لأنه دين قام على الإقناع لا على السيف ,ولو تصفحنا القرآن الكريم لوجدنا الآيات التي تبيح القتال محدودة جدا بالنظر إلى الآيات التي نهت ضمنا عنه ,فالقانون القرآني يحدد متى يكون القتال ,فهو رافض أن تشن بدافع العدوان أو التسلط على الآخرين. ومن هذه الآيات هي:

. قوله تعالى :( وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّه الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّه لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُم وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِين الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ[ البقرة ١٩٠. ١٩٤]...

وهذا تشريع للقتال لأول مرة مع مشركي مكة ,وهذا القتال في سبيل الله فقط لا في سبيل الأمجاد والاستلاب ولا المغانم والمكاسب ولا لعصبية أو قبلية أو قومية وهو في الوقت ذاته ينهى عن الاعتداء وهو الخروج عن الحد كالقتال قبل الدعوة إلى الحق ,أو العدوان على غير المحاربين من الآمنين والمسالمين فالمنهج للهداية لا للقتل (٢٦)

الآية في حقيقة أمرها هي جزء من آيات عدة تعالج من أولها إلى آخرها موضوعا واحدا هو على حسب روايات أسباب النزول حالة الترقب التي كان عليها المسلمون في السنة السابعة من الهجرة ,وهم بصدد التأهب لقضاء العمرة تنفيذا لصلح الحديبية ,فقد خاف

المسلمون من احتمال أن تصدهم قريش مرة أخرى عن العمرة فيضطروا إلى قتالهم في الكعبة في الشهر الحرام وهو ما كرهه المسلمون وتحرجوا منه .ولمعالجة حيرتهم نزلت الآيات الكريمات جملة واحدة لترفع الحرج عن المسلمين برفع الإثم عن القتال إذا قاتلهم المشركون وعدت القتال في غير هذه الحالة اعتداءً منهياً عنه ,ولكن إن كنتم تدافعون عن أنفسكم فقاتلوهم حيث ثقفتموهم (وجدتموهم) حتى لو كان ذلك عند المسجد الحرام فواجبكم الدفاع عن أنفسكم ,وبما أن الحرمات قصاص فأخرجوهم من المسجد الحرام مثلما أخرجوكم منه من قبل ولكن القاعدة التي يجب أن تنطلقوا منها هي لا اعتداء فلا تعتدوا عليه ولا تبدؤونهم بالقتال حتى يقاتلونكم .

ولو عمدنا إلى سياق الآيات لوجدنا أنها تشير بصراحة إلى حالة بعينها في مكان بعينه وزمان بعينه ,كما أنها تشير إلى حالة القتال دفاعا عن النفس والدين, ولكن هذا القتال مشروط بشرط هو أن يبدأ المشركون بقتالكم ,كقوله تعالى:" وقاتلوا الذين يقاتلونكم" و"ولا تقاتلوهم حتى يقاتلونكم " و"فإن قاتلوكم فاقتلوهم " الحرمات قصاص" و" فمن اعتدى عليكم " .

كما أنها تؤكد على قيمة من القيم التي بُني عليها الإسلام وهي عدم الاعتداء كقوله تعالى: ( ولا تعتدوا )و( فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم) و(فإن انتهوا فلا عدوان إلّا على الظالمين ). ومع نهي القرآن الكريم عن الاعتداء فقد عقب الفقهاء على هذا النهي بالقول: بأنه من الأنواع المحكمة غير القابلة للنسخ ,لأنه فيه إخبار بعدم محبة الله للاعتداء, والإخبار لا يدخله النسخ" [٢٧]، ولكن لنرى كيف سيقف الفقه ولا سيما المتشدد من دلالاتها ؟ " سيعمد التفسير الفقهي إلى إلغاء الدلالة الدفاعية في الآية الأولى ,إما عبر القول بنسخها أو من خلال تحويل دلالاتها إلى النساء والصبيان .وسيوظف الفقه عبارة (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ) في الاستدلال على الوجوب المطلق للقتال واستمراره إلى أن يظهر الإسلام على جميع الأديان وكأن الدين عصبية اجتماعية جماعة محددة تمتلكها جماعة من البشر على وجه الاحتكار ,وليست خيراً محضاً منسوباً إلى الله ويظلل جميع خلقه . فالأمر بالقتال في العبارة هو بحسب

الجمهور أمر بقتال مطلق في مواجهة الناس جميعاً حتى يدخلوا في الإسلام بمعزل عن شرط البدء بقتال المسلمين . وفي هذا الإطار ألتوظيفي ذاته ,ستدخل عبارة (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) في دائرة التعميم والإطلاق رغم صراحة السياق الذي يدل على خصوصية الخطاب الموجه بضمير المتكلم إلى جماعة العائدين لعمرة القضاء وبضمير الغائب إلى القرشيين ,وعلى خصوصية الموضوع المتعلق بإباحة القتال عند الحرم في الشهر الحرام في حالة الدفاع رفعا للحرج .معنى الآية بحسب السياق الكلي هو: إذا قاتلوكم فقاتلوهم حيث وجدتموهم ,أي حيث قاتلوكم حتى ولو كان ذلك عند المسجد الحرام في الشهر الحرام ,السياق هنا يقول "واقتلوهم "تعني (وقاتلوهم ) فهو سياق مقاتلة لا قتل " [٢٨]

ولكن ابن العربي أدخلها دائرة التعميم والإطلاق ,فجعلها دليلا على قتل الأسير .

ولم يكتف بهذا ,بل عمد إلى الآية (فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ) ليفسرها على هواه مقحماً فيها ما ليس منها ,فيقول :" يعنوا انتهوا بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدم ,ويرحم كلا منهم بالعفو عما اجترم ,وهذا ما لم يؤسر ,فإن أسر منعه الإسلام عن القتل وبقي عليه الرق" [٢٩]، فالآية لم تشر لا من قريب و لا من بعيد إلى إيمان الكفار أو إسلامهم إنما تشير إلى أن المشركين إذا انتهوا عن قتالكم وكفوا أيديهم عنكم فكفوا أنتم أيها المسلمون أيديكم عن قتالهم ,لا إن انتهوا عن الكفر كما يفسرها هو.

فالوقائع لم تكن تتعلق بدعوتهم إلى الإيمان, بل كانت تتعلق باحتمال أن يصدوهم عن العمرة ولكن الآية أُخضعت لتوظف للتدليل على مفهوم القتال المطلق بغرض إدخال الناس إلى الدين .

ولم يقف المنهج المتشدد عند التأويل بما يخدم توجهاته بل أخذ بتلفيق أحاديث على لسان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لخدمة هذه التوجهات التي تنم عن البعد الشاسع عن تعاليم الدين الحنيف , ومن الأحاديث التي وضعوها ,هي

. نسبوا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) القول:(أنا الضحوك القتال) [٣٠]

ويناقش أحد الباحثين المحدثين هذا الحديث سندا ومتنا فيقول :" ذكره ابن تيمية وابن القيم والذهبي وغيرهم , ولكنه موقوفا لا يصح .ورواه أبو نعيم في دلائل النبوة من طريق أبي لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير , وهذا سند ضعيف منقطع , فيه كلام ركيك مفبرك لا يليق بسيد البشر وكلمة الضحوك على وزن فعول وهي من صيغ المبالغة بمعنى كثير الضحك وهذا ممتنع عن النبي (صلى الله عليه وآله) لأنه يبتسم وقليلا ما يضحك وقتّال صيغة مبالغة أي شديد الكثير القتل وهذا يتنافى مع شخصية النبي الذي لم يثبت عنه أنه ذبح شخصا واحدا"[٣١]، فالحديث إذن سنده منقطع, ووصف القتال والضحوك من أوصاف اليهود لشخصية النبي وليس من أوصافه حقا, والرواية منقولة عن موسى بن عبد الرحمن الثقفي الصنعاني والذي قال فيه الذهبي في ميزان الاعتدال[٣٢]: معروف ليس ثقة فإن ابن حبان قال فيه: وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتابا في التفسير، وقال ابن عدي: منكر الحديث) .

. ونسبوا له الحديث : " بعثت بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي ,وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري"، قد أشرنا آنفا إلى أن هذا الحديث يخالف أخلاق الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) مخالفة تامة فقد شهد له الله تعالى بأنه على خلق عظيم ,كما أن ليس في القرآن الكريم ما يدل على أن الرسول بعث بالسيف والرمح بل أن الآيات تبين العكس من هذا تماما فهو المبعوث رحمة للعالمين ,وبالهدى ,والبينات ,ودين الحق سواء كانت الآيات مكية أم مدنية ,ويؤكد (صلى الله عليه وآله) هذه المعاني بقوله الشريف :" إنما أنا رحمة مهداة " [٣٣]، ونسبوا له القول :" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلّا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ,فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم"، وهذا الحديث يتنافى جملة وتفصيلا مع قوله تعالى :(لا إكراه في الدين)، يقول د.الشمري :" واستشهد بهذا الحديث المنظر السلفي الجهادي للجماعات التكفيرية يوسف العييري ويقول ايضا :اتفق الشيخان البخاري ومسلم على صحته مع غرابته ولم يذ كره الإمام أحمد بن حنبل في مسنده على سعته وقد استبعد

قوم صحته هذا من جهة السند أما من جهة المتن والمضمون فيقول :إن شبهة انتشار الإسلام بالسيف هي من الشبهات التي بثها أسلمة اليهود من الحاخامات والأحبار ,ومن المستشرقين الحاقدين على الإسلام " (٣٤)

نقول : أن د. الشمري سلط الضوء على هذه الأحاديث مشكورا وناقشها من جهة السند والمضمون عازيا انتشارها إلى أسلمة اليهود من الحاخامات والأحبار ,غافلا عن حقيقة ماثلة للعيان وهي أن من أراد انتشار هذه الأحاديث هو من ضمها بين كتبه لتكون في متناول كل من أراد أن يطعن بشخصية الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله ) وبالدين القيم. ونقول :أن من وضع هذه الأحاديث هو واضح الانتماء إلى ثقافة الغزو العربية القبلية الجاهلية بقدر ما هو واضح التناقض مع الأصول الأخلاقية للدين في ذاته .

**ثالثاً :الآيات التي تأمر بالقتال**

. قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ)[ البقرة ٢١٦]

قيل في تفسيرها : الكتابة تدل على بيان التشريع لا فرض القتال على كافة المؤمنين ,ولم يظهر فاعل كتب لكون الجملة مذيلة بقوله :" وهو كره لكم " صونا لمقامه عن الهتك ,والكره هو المشقة التي يدركها الإنسان من نفسه ,فالقتال كره إما لكونه يتضمن الفناء والتعب وارتفاع الأمن والرفاهية وإما لأن المسلمين كانوا يرون تأخير القتال مع الكفار ليستعدوا لهم ويقووا عليهم وهم لا يعلمون إلا ظواهر الأمور ,وأما لأن المؤمنين كانوا يرون الدعوة الحسنة مجدية وتؤدي إلى حفظ نفوس الطرفين " (٣٥ )

ويستند الجمهور على هذه الآية ليؤسس لوجوب القتال, ويقول الطبري في شرحه لهذه الآية :" وهذا هو فرض الجهاد ,يبين سبحانه أن هذا مما امتحنوا به وجعل وصلة إلى الجنة" (٣٦)، أما عن سبب نزولها فليس في المصادر ما يدل على وقت نزول هذه الآية فلم يذكر الواحدي في أسباب النزول ولا الطبري في تفسيره أو تاريخه أية إشارة إلى ملابسات نزولها أو واقعة تتعلق بها ,وإذا اعتمدنا السياق القرآني للسورة التي تنتمي إليها الآية ,وهي سورة البقرة وعلى موقعها من هذه السورة فهي مباشرة قبل آية (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) وهذا يعني الرجوع بالآية إلى وقت مبكر من

السنة الثانية للهجرة قبل موقعة بدر وهذا مستبعد وعليه فليس ثمة تناسب بين الآية والسياق الذي نزلت فيه الآية التالية عليها ,وهو سياق نهي عن القتال وهذه الحيرة ناجمة عن عملية ترتيب المصحف على غير زمن النزول . على مستوى السور والآيات . إلّا أن الشيء الثابت أنها نزلت قبل سورة التوبة . "على أن المشكل . في الحقيقة . لا يكمن في توقيت نزول الآية ,ولا في الدلالة التي تؤدي إليها عبارة" كتب عليكم " بل يكمن ببساطة في تجاهل البعد الزمني التاريخي للنصوص في شقها الاجتماعي .تعامل الفقه مع نصوص القتال كمصدر للتشريع ,فاستخرج منها أحكاماً ملزمة لجميع الناس في جميع الأزمان , رغم أن هذه النصوص كانت تعكس واقعا تفصيلياً خاصا بجماعة بشرية بعينها,في ظروف بيئية سياسية واجتماعية محددة ستتغير حتما مع تغير الزمن " (٣٧)

. قوله تعالى:( وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا كَمَا **يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً** وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[ التوبة ٣٦]، جاء في تفسيرها:"أي كافين لهم كما يقاتلونكم كافين لكم ,والأقرب قاتلوا جميعهم كما يقاتلون جميعكم لقطع منابت الشر والفساد "(٣٨)

. وقوله تعالى:( انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا) [التوبة ٤١]، استدلوا بظاهر هذه الآية على أن الجهاد واجب على كل واحد إنما هو من باب إتباع المتشابه,والمحكم إنه ليس في الآية دليل على وجوب الجهاد على كل أحد إنما فيها بيان حكم الجهاد في حال الاستنفار ويدل على ذلك سياق الآيات التي تتحدث عن حالة النفير التي حصلت في غزوة تبوك .(٣٩)، فالآية دليل على وجوب الجهاد عند الاستنفار لا مطلقاً.

. قوله تعالى :( وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُها) [ النساء ٧٥]...الآية تدعو إلى استنهاض الهمم من أجل استنقاذ الضعفاء تلبية لنداء المسلمين المظلومين ,أو إنقاذاً للمستضعفين من غير المسلمين ممن لا حيلة لهم في دفع الظلم والقهر الواقع عليهم ,فالقتال هنا واجب من أجل إنقاذ الأبرياء ,لأن الجهاد في ماهيّته ليس إرهابا

واعتداءً على الآخرين ,بل هو لقمع الإرهاب ولردّ الاعتداء ومنح الحرّية والخلاص للمستضعفين.

**الخاتمة:**

أؤيد ما قاله السيد كمال الحيدري في إن الخطاب القرآني قد لاحظ أعلى مستويات الكمال التي يمكن أن يصل إليها الإنسان ,وإنه في كل ذلك سوف يبقى غضّا ,مما يعني بالضرورة وقوع التجدد في معانيه ,فنحن المتأخرون قد أطلعنا على تفاسير المتقدمين وهي تحكي لنا معانيه الظاهرة لهم آنذاك ,ولكن غضاضة ما قالوه تآكلت فعاد التكرار سَمتها وسِمَتها ,فلم يبق من جديد ومن غضاضة غير أصل الكلام المُنبئ بخفاء معانيه ,وفي ذلك إشارة خفية لطيفة إلى ضرورة التجدد في المعطيات التفسيرية ,بل لابد م إيجاد منظومة جديدة في التفسير تؤكد لنا أن القرآن هو في كل زمان جديد ,أي في كل زمان له معان جديدة [٤٠].

**Conclusion:**

I support what Mr . Kamal Al- Haidari said in the Qur'anic discourse that he observed the highest levels of perfection that can reach the human being and that in all this will remain an obsession , which necessarily means the occurrence of renewal in its meaning . we have been briefed on the interpretations of applicants and it tells us the phenomenon at the time . But the hatred of what said had been vanished and the way of repeating recurrence and identified it did not remain again in addition to the non- core of the speech emanating from the hidden meaning , and a subtle hint to the need for renewal in the explanatory data , but must find a new system of interpretation confirms to us that the Qoran is a source to every new time as to be explained any event in any time .

**قائمة الهوامش:**

١ صحيح البخاري :١/ ١٧، وينظر صحيح مسام :٥٦/١

٢ صحيح البخاري :٢/ ١٠٦٧

٣ الاستعراض على سبيل المثال لا الحصر

٤ ينظر: مختصر تفسير الميزان : ص١٧٠ و ١٧٩

٥ ينظر: نفسه : ٢١٤ . ٢١٦

٦ ينظر :نفسه : ٢٦٣

٧ ينظر نفسه :٢٦٤, وتفسير القرآن الكريم :٢٢١

٨ تفسير القرآن الكريم :٢٦٦

٩ ينظر: مختصر تفسير الميزان :٣٢٩و ٣٣٤ , وتفسير القرآن الكريم :٢٨١

١٠ وآية سورة العنكبوت نفسها :الآية ١٨

١١ ينظر :مختصر تفسير الميزان :٥٥٠

١٢ نفسه : ٦٥٦

١٣ نفسه : ٦٦٨

١٤ ينظر : نفسه :٢٢

١٥ نفسه:٥٨

١٦ الناسخ و المنسوخ: ١٩٠

١٧ نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: ٣٢٣

١٨ أحكام القرآن لابن العربي : ٣٧٠/١

١٩ نفسه :٣٧٠/١ . ٣٧١

٢٠ أنفسهما

٢١ في الدين والتدين التشريع والنص والاجتماع : ١١٧.١١٦

٢٢ نيل المرام من تفسير آيات الأحكام :٣٢٤

٢٣ الناسخ والمنسوخ:٢٤٦

٢٤ ينظر: علوم القرآن : ١٧٤,وتفسير القرآن الكريم:٢٦٦,والدين والتدين :١٢٩

٢٥ ينظر :الدين والتدين :١٤٩

٢٦ ينظر: مختصر تفسير الميزان :٤٣

٢٧ بين التربية والقانون : ١٦٧

٢٨ الدين والتدين ١٤٣.١٤٢

٢٩ أحكام القرآن /ابن العربي :٤٩٥

٣٠ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه :٢٥٨/٢٨

٣١ نظرية التفكيك للنص الديني عند العقل التكفيري : ٣٢٩

٣٢ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٢١١/٤

٣٣ المستدرك على الصحيحين : ١/ ٣٥

٣٤ نظرية التفكيك للنص الديني عند العقل التكفيري:٣٤١

٣٥ مختصر تفسير الميزان "٤٨

٣٦ أحكام القرآن /القرطبي : ٤١٠

٣٧ الدين والتدين :١٤٧. ١٤٨

٣٨ مختصر تفسير الميزان :٢٣٦

٣٩ ينظر: نظرية التفكيك للنص :٣٠١

٤٠ آية الكرسي تفسيراً و تأويلا : ١١

**قائمة المصادر والمراجع:**

١-آية الكرسي تفسيراً وتأويلا:السيد كمال الحيدري, بقلم سيد رضا الغرابي, مكتبة عروج, بغداد, ١٤٣٢هـ .

٢-أحكام القرآن :لأبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) تحقيق علي محمد البجاوي ,مطبعة عيسى البابي الحلبي ,القاهرة ١٩٥٩م

٣-بين التربية و القانون : د. علي القرشي كتاب الأمة سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية , قطر العدد ١٦٣/ رمضان ١٤٣٥. يوليو٢٠١٤م

٤-تفسير القرآن الكريم :السيد عبد الله شبر ,الدار الإسلامية للطباعة والنشر ,لبنان , ط١٠, ١٩٩٩م

٥-صحيح الخاري :محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت لبنان ١٩٥٨م

٦-صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ،مطبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة (د.ت)

٧-علوم القرآن :السيد محمد باقر الحكيم ,دار التعارف للمطبوعات ,بيروت, ط ٣

٨-في الدين والتدين التشريع والنص و الاجتماع :عبد الجواد ياسين ,التنوير للطباعة والنشر والتوزيع , ط١ , ٢٠١٢م

٩-كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي ، دار النشر مكتبة ابن تيمية ،المملكة الأردنية الهاشمية (د.ت)

١٠-مختصر تفسير الميزان : للعلامة الطباطبائي : ترتيب مصطفى شاكر :ط١, ١٤٢٩هـ

١١-المستدرك على الصحيحين :لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع (ت ٤٠٥هـ) المعروف بالحاكم النيسابوري , دائرة المعارف العثمانية ,حيدر آباد الدكن ,الهند, ١٩١٥م

١٢-ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق علي محمد البجاوي , دار المعرفة للطباعة والنشر ,بيروت.

١٣-الناسخ والمنسوخ: لأبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) ,مطبعة السعادة ,القاهرة ١٩٦٧

١٤-نظرية التفكيك للنص الديني عند العقل التكفيري :د. شعبان الشمري ,دار النصر ,بيروت

١٥-نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: للسيد محمد صديق القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل و أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٣م

**List of Sources and reference:**

1- Ayat al-Kursi Explanation and Tawila: Mr .Kamal al- Haidari, bY Sayed Reza Gharabi , Book shop , Baghdad, 1432 AH.

2- The provisions of the Holy Quran Abu Baker Mohammed ibn Abdullah al – Ashbaily al –Maliki Known as Ibn al- Arabi ( d. 543), Investigation of Ali Muhammad al- Bagawi, issa bab al- Halabi Press, Cairo 1959

3- Between Education and Law :dr. Ali Al –Qurashi,The Nations Book Series, published every two months by the Department of Islamic research and Studies, Qatar No 163 Ramadan 1435July 2014 .

4- Interpretation of the Holy Quran : Mr. Abdulla Shubar ,the Islamic Publishing and Publishing House, Lebanon, I 10 1999.

5- Sahih Bukhari: Mr. Mohammed Baqir al-Hakim, Arabic revival heritage Dar Beirut –Lebanon 1958 .

6- Sahih Muslim ,Muslem Bin Al-Hagag Al-Qashiry Al-Naysabory ,achieved and correct by Mohammad Fouad Abdul Baqi , Dar Al-Hadeeth ,revival of Arabic book print ,Cairo.

7- Science of Quran : Mr. Mohammad Baqir , Dar of Al-Hakeem , Acquaintance for printing ,Beirut,pr.3.

8- In religion,legislation,texting and meeting : Abdul Jawad Yassin , Al-Tanweer for printing,publishing and distribution ,pr.1,2012.

9- Books,messages and legislation of Ibn Taymya in Jurisprudence: Ahmed Abdulhaleem Bin Taymia Al-Harany , achieved by AbdulRahman Bin Mohammed AlAsi Al-Nagdy .

10- The summery of the interpretation of the balance , for Al-Tabaatabaie : ordered by Mustafa Shaker , pr1. 1329.

11- Conception on rights : for Abi Abdullah Mohammed Bin AlBayea known as Al-Naysaboury ruler , the office of Othman knowledge , Haydar Abad Al-Dikin , India 1915.

12- The balance of moderation in the criticism of men Shams Addin Mohammed Bin Ahmed Bin Othman Al-Dhahaby , achieved by Ali Mohammad Al-Bajawy , knowledge Dar for printing and publishing , Beirut.

13- Reproducer and Replicator : Abi Baker Mohammed Bin Abdullah Al-Ashbili Al-Maliky known as Ibn Al-Araby , happiness printing, cairo 1967.

14- The phenomenon of Disassembly religion text according to Atonement mind , Dr. Shaaban Al-Shimmary ,Dar Alnasr,Beirut.

15- The Getting from legislation Aya :Mr. Mohammed Sadeeq Al-Qinwachy and Ahmed Fareed AlMaziady , scientific books house , 2003 .